القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الاقتصادية

الباحثة: خلود عباس كامل جواد الرويطي
دكتوراة قانون عام /دولي عام
Khulood.abbas280@gmail.com

المشرف:د . غلامعلى قاسمي
جامعة قم /كلية القانون/قسم القانون الدولي
g.ghasemi43@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي — العقوبات الاقتصادية الدولية — الفصل السابع — ميثاق الأمم المتحدة — مشروعية القرارات.

كيفية اقتباس البحث

الرويطي، خلود عباس كامل جواد ، غلامعلى قاسمي ، القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الاقتصادية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Restrictions on the Security Council's authority to implement economic sanctions

Researcher: Khulood Abbas Kamil Jawad Al-Ruwaytee
Ph.D. In Public Law / Public International Law

Supervisor: Dr. Gholamali Qasemi
**University Of Qom / Faculty Of Law / Department Of Public International Law

Keywords : UN Security Council — International economic sanctions — Chapter VII — UN Charter — Legality of resolutions

How To Cite This Article
Al-Ruwaytee, Khulood Abbas Kamil Jawad , Gholamali Qasemi, Restrictions on the Security Council's authority to implement economic sanctionsJournal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Economic sanctions are among the primary tools used by the Security Council to maintain international peace and security. The UN Charter grants the Council the authority to impose these sanctions under Chapter VII, specifically Articles 41 and 42. Despite the legal and political significance of this authority, it is not absolute. The Security Council faces a number of legal and political constraints that limit the scope and effectiveness of applying economic sanctions. These constraints stem primarily from the delicate balance between the need to maintain international security and respect the sovereignty of states, along with adherence to fundamental principles of international law, such as the principle of non-intervention in the internal affairs of states and the protection of human rights, as well as the practical challenges of implementing these sanctions on the ground.

Among the most prominent of these legal constraints are those related to the need to respect the principles of international legitimacy, including the requirement that measures be proportionate to the threat, avoid exposing civilian populations to unjustified harm, and technical controls related to the right of member states to self-defense and compliance with international humanitarian law during the imposition of sanctions. The Security Council also faces clear political challenges, most notably the veto power held by the permanent members, which can limit the ability to impose sanctions or steer them to serve specific political interests.

الملخص العربي

تعد العقوبات الاقتصادية من الأدوات الرئيسية التي يستخدمها مجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يمنح ميثاق الأمم المتحدة المجلس سلطة فرض هذه العقوبات ضمن آليات الفصل السابع، تحديدًا بموجب المادتين (٤١) و(٤٢). وعلى الرغم من الأهمية القانونية والسياسية التي تحظى بها هذه السلطة، فإنها ليست مطلقة، إذ تواجه مجلس الأمن مجموعة من القيود القانونية والسياسية التي تحد من نطاق وفعالية تطبيق العقوبات الاقتصادية. هذه القيود تنبع أساسًا من التوازن الدقيق بين ضرورة الحفاظ على الأمن الدولي واحترام سيادة الدول، إلى جانب الالتزام بالمبادئ الأساسية في القانون الدولي، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن التحديات العملية التي تعترض تنفيذ هذه العقوبات على الأرض.

ومن أبرز هذه القيود القانونية ما يتعلق بضرورة احترام مبادئ الشرعية الدولية، ومنها وجوب أن تكون التدابير متناسبة وملائمة للتهديد الموجه، وعدم تعريض السكان المدنيين لأضرار غير مبررة، إضافة إلى ضوابط فنية مرتبطة بحقوق الدول الأعضاء في الدفاع عن نفسها، والالتزام بالقانون الدولي الإنساني أثناء فرض العقوبات. كما يواجه مجلس الأمن تحديات سياسية واضحة، أبرزها حق النقض (الفيتو) الذي يملكه الأعضاء الدائمون، ما قد يحد من إمكانية اتخاذ قرارات فرض العقوبات أو يوجهها لخدمة مصالح سياسية محددة.

المقدمة

تعد مسألة التوازن بين ممارسة السلطة والالتزام بالأحكام القانونية من أدق المسائل في فقه القانون الدولي المعاصر، لاسيما حين يتعلق الأمر بمجلس الأمن الدولي الذي يتبوأ قمة الهرم التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة، إذ منحه الميثاق بموجب الفصل السابع صلاحيات استثنائية لا تضاهيها سلطة أخرى في المجتمع الدولي، تتيح له تقدير حالات تهديد السلم والإخلال به

واتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتبرز العقوبات الاقتصادية في هذا السياق كأداة قمعية فاعلة تقع في المنطقة الوسطى بين الإدانة الدبلوماسية والتدخل العسكري، إذ تهدف إلى ممارسة ضغوط مادية وتجارية ومالية على الدول المنتهكة للشرعية الدولية لثنيها عن سياساتها غير المشروعة، إلا أن التجربة التاريخية للعقوبات الدولية، لاسيما في نهاية القرن العشرين، كشفت عن وجه مظلم لهذه التدابير حينما تحولت من أدوات سياسية قانونية إلى وسائل أنتجت كوارث إنسانية مست حقوق الإنسان الأساسية للمدنيين الذين لا يد لهم في سياسات أنظمتهم الحاكمة التي تدير شؤونهم.

هذا الواقع العملي أدى إلى بزوغ تساؤل قانوني وفلسفي دقيق حول حدود هذه السلطة، فهل يعقل أن يكون منشئ القانون الدولي ومنفذه في آن واحد متحللاً من أي قيد قانوني؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تفرض التسليم بأن مجلس الأمن هو فرع من فروع منظمة دولية محكومة بميثاق قانوني ملزم، ومن ثم فإن سلطته ليست مطلقة ولا تسمو فوق القانون الذي أنشأها، بل هي سلطة وظيفية تخضع لرقابة المبادئ والمقاصد التي قامت عليها الأمم المتحدة، ومن هنا، يكتسي البحث في القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن أهمية قصوى في ظل التحولات التي يشهدها النظام الدولي الرامية إلى تكريس سيادة القانون الدولي، وتتعدد هذه القيود لتشمل قيوداً في الميثاق تلزم المجلس بالعمل في إطار العدالة والقانون الدولي، وقيوداً خارجية تفرضها القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تجاوزها حتى من قِبل أقوى الهيئات الدولية، مثل حظر الإبادة الجماعية وحماية الحقوق اللصيقة بالكرامة البشرية.

علاوة على ذلك، يفرض القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قيوداً جوهرية تحظر فرض عقوبات شاملة تؤدي إلى تجويع الشعوب أو حرمانها من الدواء والاحتياجات الأساسية، وهو ما ولّد مفهوماً جديداً يُعرف بالعقوبات الذكية أو الموجهة التي تسعى لضرب مصالح النخبة السياسية دون الإضرار بالبنية الاجتماعية والمدنية للدولة. إن إشكالية البحث تكمن في رصد الفجوة بين النص القانوني الذي يفترض تقييد المجلس وبين الممارسة السياسية التي غالباً ما تتسم بالانتقائية وازدواجية المعايير، مما يطرح تحديات جسيمة حول مدى فاعلية الرقابة القضائية التي قد تمارسها محكمة العدل الدولية أو المنظمات الحقوقية على قرارات المجلس. ويهدف هذا البحث من خلال منهجية تحليلية نقدية إلى تأصيل هذه القيود وبيان طبيعتها القانونية ومدى إلزاميتها، مع استشراف مستقبل العلاقة بين مجلس الأمن والشرعية الدولية، وصولاً إلى وضع تصور يضمن فاعلية العقوبات الاقتصادية دون المساس بالقيم

الإنسانية الجوهرية التي تمثل جوهر القانون الدولي المعاصر، وبذلك يسعى البحث لتقديم رؤية متوازنة توفق بين متطلبات الحفاظ على الأمن الجماعي وبين ضرورة خضوع جميع الفاعلين الدوليين لسيادة القانون والعدالة الدولية.

المبحث الاول

القيود المفروضة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان

تُمثل العقوبات الاقتصادية الدولية أداةً قانونية وسياسية مشروعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان السلم والأمن الدوليين، إلا أن ممارستها تظل مقيدة بضوابط القانون الدولي لحقوق الإنسان التي توجب عدم تحويل هذه الضغوط إلى وسيلة للمساس بالحقوق الأساسية وكرامة الأفراد؛ مما يفرض موازنة دقيقة بين فاعلية العقوبات وضرورة حماية الفئات الهشة عبر آليات تضمن احترام المعايير الإنسانية في كافة مراحل فرضها وتنفيذها، وذلك في عدة مطالب نبين في المطلب الأول العمل على احترام حقوق الانسان، أما المطلب الثاني فنبين فيه ضمان احترام الحق في الدواء والغذاء،

المطلب الاول

العمل على احترام حقوق الانسان

تُعد العقوبات الاقتصادية من الوسائل التي تستخدمها بعض الدول ومنظمات المجتمع الدولي، وخصوصًا في إطار مجلس الأمن، لتحقيق أهداف سياسية وأمنية وابعاد اخرى، إلا أن تطبيقها يجب أن يتم في إطار احترام قواعد القانون الدولي[١]، وبالأخص فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ذلك لأن العقوبات الاقتصادية قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة المدنيين، وقد تعرض حقوقهم الأساسية للخطر، مثل الحق في الحياة، الصحة، الغذاء، والتعليم. لذلك، ينشأ التزام قانوني وأخلاقي لدى الجهات التي تفرض العقوبات لضمان ألا تنتهك هذه العقوبات حقوق الإنسان[٢]، وأن يتم تصميمها وتنفيذها بطريقة تقلل من الآثار السلبية على الأفراد.

وفقًا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن جميع التدابير التي تؤثر على الأفراد يجب أن تراعي احترام حقوق الإنسان الأساسية، وهو ما يتضمن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد ميثاق الأمم المتحدة، في ديباجته ومبادئه السامية، على ضرورة احترام حقوق الإنسان كأساس لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتعد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أطرًا ملزمة تحظر التدابير التي قد تؤدي إلى انتهاك هذه

الحقوق[٣]، وتثير في المقابل المسؤولية القانونية التي تنعقد في حالة مخالفة القواعد القانونية الامرة.

كما تكمن أهمية احترام حقوق الإنسان عند فرض العقوبات الاقتصادية في ضمان تحقيق التوازن الدقيق بين حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وضرورة المحافظة على كرامة الأفراد وحماية حياتهم من جهة أخرى[٤]، فالعقوبات الاقتصادية، رغم كونها أداة ضغط فعالة تهدف إلى تعديل سلوك الدول أو الجماعات التي تهدد النظام الدولي، قد تؤدي إذا لم تُراعَ فيها حقوق الإنسان إلى معاناة إنسانية واسعة تؤثر على المدنيين الأبرياء، ما ينعكس سلبًا على سمعة ومصداقية الجهات التي تفرض هذه العقوبات، لذا، يعد احترام حقوق الإنسان شرطًا أساسيًا لضمان شرعية هذه العقوبات ومدى تطابقها مع قواعد القانون الدولي، بما يُسهم في تعزيز قبولها الدولي وتقليل المقاومة ضدها، مما يرفع من فرص نجاحها في تحقيق أهدافها السياسية والأمنية، كما أن احترام هذه الحقوق يساهم في تجنب الانتهاكات القانونية الدولية ويحفظ مبادئ العدالة والإنسانية التي يقوم عليها النظام الدولي، ومن ثم، فإن مراعاة حقوق الإنسان ليست مجرد واجب قانوني وأخلاقي فحسب، بل هي أيضًا مفتاح لضمان فاعلية واستدامة العقوبات الاقتصادية، وهو ما يدفع الدول والمجتمع الدولي إلى تبني سياسات أكثر حساسية وتوازنًا في تطبيق هذه الأدوات، بما يضمن حماية المدنيين وعدم تحميلهم أعباءً إضافية فوق ما يعانونه من أزمات[٥].

وفي هذا الشأن تنص المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ على أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع"، مما يؤكد على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان في كافة إجراءات المنظمة، بما في ذلك فرض العقوبات. كما ان المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى وجوب التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ولكن هذا التنفيذ يجب أن يتم في إطار احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان، كما أن المادة ٣٩ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة تخول مجلس الأمن اتخاذ تدابير لمنع أو إزالة التهديدات للسلم والأمن الدوليين، منها العقوبات الاقتصادية، إلا أن تطبيق هذه المواد يجب أن يلتزم بمبادئ القانون الدولي العام، بما يشمل احترام حقوق الإنسان وعدم التسبب بأضرار غير ضرورية للمدنيين[٦].

في إطار قانوني منفصل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) لسنة ١٩٦٦ النافذ، اذ أن المادة (٦) نص على أن تحمي الحق في الحياة، وهو حق لا يجوز انتهاكه حتى في حالات فرض العقوبات، ثم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية (ICESCR)، فالمادة (١٢) تنص على الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، ما يقتضي ألا تؤدي العقوبات إلى حرمان السكان من الرعاية الصحية، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالمادة (٣) و (٢٥) وتنص المادة (٣) على الحق في الحياة والحرية، والمادة ٢٥ على الحق في مستوى معيشي كافٍ من طعام ولباس ومسكن، والتي يجب أن تُحترم أثناء فرض العقوبات[٧].

ثم أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ذهبت على الرغم من أنها تركز بشكل أساسي على النزاعات المسلحة، إلا أنها تؤكد على حماية المدنيين، ما يفرض على الجهات التي تفرض العقوبات عدم التسبب في أضرار مفرطة للمدنيين[٨].

وقد صدرت في هذا الشأن عدة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات الإنسانية مثل القرار رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي أنشأ برنامج النفط مقابل الغذاء، والذي يوضح ضرورة استثناء المواد الإنسانية من العقوبات لضمان عدم تعرض السكان المدنيين للأذى، فعلى أرض الواقع، التزام مجلس الأمن بمراعاة حقوق الإنسان عند فرض العقوبات الاقتصادية كان متباينًا، وفي كثير من الحالات شهد التطبيق عمليًا تحديات ونقدًا كبيرًا[٩]. ومن جهة أخرى فإننا نجد في بعض الحالات، مثل فرض العقوبات الشاملة على العراق في التسعينيات، أُنتقد مجلس الأمن بشدة بسبب الأضرار الإنسانية التي لحقت بالسكان المدنيين، إذ تسبب الحصار الاقتصادي في نقص حاد في الغذاء والأدوية والرعاية الصحية، مما أدى إلى معاناة واسعة بين المدنيين، إن هذه التجربة أظهرت أن مجلس الأمن لم يضع بالقدر الكافي من الاعتبار لحقوق الإنسان والآثار الإنسانية في تصميم وتنفيذ العقوبات[١٠].

ردًا على ذلك، بدأ المجلس في تعديل نهجه، فطور ما يُعرف بـ"العقوبات الذكية" أو "العقوبات المستهدفة" التي تستهدف المسؤولين الحكوميين والمنظمات دون المساس بالسكان المدنيين، مع استثناء المواد الإنسانية مثل الغذاء والأدوية، كما هو واضح في قراراته المتعلقة بالعقوبات على ليبيا أو كوريا الشمالية. بالإضافة لذلك، أصدر مجلس الأمن قرارات تعترف بضرورة مراقبة الأثر الإنساني للعقوبات، مثل القرار رقم ٩٨٦ (برنامج النفط مقابل الغذاء)، حيث سعى لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين، ومع ذلك، يبقى التنفيذ غير متكامل دائمًا، وغالبًا ما تتأثر فعالية هذه التدابير بواقع السياسة الدولية والمصالح المتبادلة بين الدول الكبرى[١١].

وعملياً يبقى الرهان الحقيقي في نظام العقوبات الاقتصادية قائماً على قدرة المجتمع الدولي على موازنة فاعلية الضغط السياسي مع صون كرامة الإنسان؛ فالعقوبات ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة يجب ألا تتحول إلى أداة للعقاب الجماعي الذي ينتهك الحقوق الأساسية كالحق في الغذاء، والصحة، والحياة، وهو ما يستوجب تنظيم "الاستثناءات الإنسانية" وتحويلها من مجرد وعود نظرية إلى ضمانات قانونية وإجرائية صارمة تحمي الفئات الهشة من تبعات الصراعات السياسية.

المطلب الثاني

ضمان احترام الحق في الدواء والغذاء

تُشكل حماية الحق في الغذاء والدواء حجر الزاوية في مشروعية العقوبات الاقتصادية المعاصرة، إذ لا يمكن لتدابير حفظ السلم والأمن الدوليين أن تتصادم مع الالتزامات القطعية بحماية الحياة والكرامة البشرية؛ وهذا يتطلب صياغة منظومة عقوبات "إنسانية التوجه" تضمن تدفق السلع الأساسية والمستلزمات الطبية دون عوائق بيروقراطية أو مصرفية، بما يمنع تحول الضغط السياسي إلى أداة للعقاب الجماعي، ويُرسخ مبدأ تفوق حقوق الإنسان الأساسية على المصالح الجيوسياسية في تطبيق أحكام القانون الدولي، ولغرض بيان ذلك نقسم البحث بشأنه لفقرتين وعلى النحو الاتي:

أولا: ضمان احترام الحق في الدواء في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

يعد الحق في الدواء جزءًا لا يتجزأ من الحق في الصحة، وهو من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تنص العديد من المعاهدات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ضرورة ضمان توافر الأدوية والخدمات الصحية المناسبة لجميع الأفراد. وعندما تفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على دولة ما، قد تؤثر هذه الإجراءات على وصول السكان المدنيين إلى الأدوية الحيوية، مما يهدد حياتهم وصحتهم. لذلك، يعد احترام الحق في الدواء شرطًا قانونيًا وأخلاقيًا لا غنى عنه عند تصميم وتنفيذ العقوبات الاقتصادية[١٢].

وكجزء من الإطار القانوني لهذا الموضوع فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ تضمن في مادته (١٢) بأنه يعترف بحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويتضمن ذلك الوصول إلى الأدوية اللازمة والعلاج المناسب، كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، من خلال المراجعات

والتعليقات العامة، أكدت على ضرورة توفير الأدوية، مشددة على أن الدول يجب أن تتخذ تدابير لحماية هذا الحق حتى في ظل العقوبات الدولية[١٣]، وعليه فإن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يربط الحق في الدواء بالحق في الحياة، معتبرًا حرمان الأفراد من الأدوية نوعًا من انتهاك هذا الحق.

إن العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الامن، خصوصًا إذا كانت شاملة أو تفرض حظرًا على التصدير والاستيراد، قد تؤدي إلى تعطيل سلاسل الإمداد الطبي مما يمنع دخول الأدوية الحيوية إلى الأسواق المحلية. وارتفاع أسعار الأدوية بسبب القيود على التجارة والعقوبات المالية، ما يجعلها غير متاحة للفئات الضعيفة، وتعمل على تدهور خدمات الرعاية الصحية نتيجة نقص الموارد، وتأثر المستشفيات والمراكز الصحية بالعقوبات[١٤]، وقد شهدت بعض الدول المتضررة من العقوبات معاناة كبيرة بسبب نقص الأدوية، مثل العراق خلال الحصار في التسعينيات، إذ تسببت العقوبات في أزمة صحية واسعة.

إن آليات لضمان احترام الحق في الدواء أثناء فرض العقوبات كتطبيق حالة استثناء المواد الطبية والدوائية من العقوبات، فعادةً ما تتضمن قرارات مجلس الأمن استثناءات واضحة تسمح باستيراد وتوريد الأدوية والمواد الطبية الأساسية، مثل قرار رقم ٩٨٦ (برنامج النفط مقابل الغذاء)، وكذلك إشراف الجهات الإنسانية عن التعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لضمان وصول الأدوية والمواد الطبية إلى المدنيين دون عوائق، والعمل المستمر على تقييم الأثر الإنساني بشكل مستمر، من خلال مراقبة تأثير العقوبات على القطاع الصحي لضمان عدم تعرض المدنيين لأضرار غير متناسبة، كما يجب أن يتم العمل على التصميم المستهدف للعقوبات، إذ ان استخدام العقوبات الذكية التي تركز على الأفراد أو الكيانات المسؤولة، بدلاً من العقوبات الشاملة التي تؤثر على البنية التحتية الصحية.

كما يؤكد الفقه القانوني أن الحق في الدواء هو حق أساسي لا يجوز المساس به، ويعد أي إجراء يتسبب في حرمان السكان منه انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان. وتحث منظمات حقوق الإنسان الدولية على ضرورة مراجعة العقوبات الاقتصادية باستمرار لضمان عدم تأثيرها سلبًا على وصول الأدوية[١٥]، وق دعا العديد من الخبراء إلى تطوير آليات قانونية دولية تلزم الدول والجهات التي تفرض العقوبات بحماية الحق في الدواء كأولوية[١٦].

إن برنامج النفط مقابل الغذاء والعقوبات على العراق (قرار مجلس الأمن ٩٨٦ لعام ١٩٩٥) يعتبر هذا البرنامج من أبرز الأمثلة العملية التي حاول فيها مجلس الأمن التوفيق بين فرض العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الإنسانية، خصوصًا الحق في الدواء والغذاء، بعد فرض

عقوبات شاملة على العراق إثر غزو الكويت، تسببت هذه العقوبات في أزمات إنسانية، ومنها نقص حاد في الأدوية والخدمات الصحية، استجابة لذلك، أصدر مجلس الأمن القرار ٩٨٦ الذي سمح للعراق ببيع النفط مقابل توفير المواد الغذائية والدوائية الأساسية للسكان المدنيين، وقد تم إشراف الأمم المتحدة على هذا البرنامج لضمان وصول المساعدات الإنسانية دون انقطاع.

في إطار العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا خلال فترة النزاع الداخلي، تم التأكيد على استثناء المواد الإنسانية، بما في ذلك الأدوية والمستلزمات الطبية، من العقوبات. كما تم إنشاء آليات لمراقبة تدفق هذه المواد لضمان عدم تأثير العقوبات على وصول المدنيين إلى الرعاية الصحية. وقد تعاونت الأمم المتحدة مع المنظمات الإنسانية لضمان تسهيل إيصال الأدوية إلى المناطق المتضررة، وذلك بموجب (قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ و١٩٧٣ لعام ٢٠١١)[١٧]

وعلى الرغم من فرض عقوبات اقتصادية على إيران بسبب برنامجها النووي، فقد حرص مجلس الأمن والجهات الدولية الأخرى على استثناء الأدوية والمنتجات الطبية من العقوبات المالية والتجارية، وتم السماح بإجراء التحويلات المالية الخاصة بشراء الأدوية، مع وضع ضوابط صارمة لمنع استغلال هذه الاستثناءات في التهرب من العقوبات. إلا أن بعض التقارير أظهرت أن العقوبات أثرت بشكل غير مباشر على توافر الأدوية، مما دفع منظمات حقوق الإنسان للضغط من أجل تسهيل الإجراءات[١٨].

وفي جهة أخرى فعلى الرغم العقوبات الشديدة التي فرضها مجلس الأمن على كوريا الشمالية، تضمّنت القرارات نصوصًا واضحة لاستثناء المواد الإنسانية، بما في ذلك الأدوية، لضمان عدم تعرض المدنيين لمخاطر صحية، تعمل وكالات الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة على إيصال المساعدات الطبية، رغم التحديات الأمنية والسياسية، كون هذه المسائل تتعلق بحقوق الافراد وضمان معيشتهم.

ثانياً: ضمان احترام الحق في الغذاء في تطبيق العقوبات الاقتصادية

ان الحق في الغذاء هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي كافٍ كما نصت عليه المواثيق الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعندما تفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على دولة معينة، قد تؤدي هذه الإجراءات إلى آثار سلبية على توفر الغذاء وسلامته، الأمر الذي قد يهدد الأمن

الغذائي للسكان المدنيين، لذلك، يعد احترام الحق في الغذاء من أهم الاعتبارات القانونية والأخلاقية عند تصميم وتنفيذ العقوبات الاقتصادية، لضمان عدم تدهور الوضع الإنساني وحماية كرامة الإنسان[١٩].

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته (١١) على الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل الغذاء الكافي، ويُلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لضمان توفر الغذاء وحصول الجميع عليه. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ٢٥ يؤكد أن لكل شخص حقًا في مستوى معيشي كافٍ يشمل الغذاء واللباس والمسكن والرعاية الطبية[٢٠].

ومن جانب تأسيسي قانوني تعكس اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، التزام الدول بحماية الحقوق الأساسية أثناء النزاعات أو العقوبات، كما يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان كأحد الأهداف الأساسية، مما يستدعي مراعاة هذه الحقوق في جميع قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك فرض العقوبات[٢١].

وتطبيقياً تؤثر العقوبات الاقتصادية على الأمن الغذائي بعدة طرق منها: تعطيل التجارة الدولية: القيود على واردات المواد الغذائية أو تعطيل حركة البضائع يؤدي إلى نقص في الغذاء في الأسواق المحلية، وتدهور الاقتصاد الوطني ومنها ضعف الاقتصاد يؤثر على القدرة الشرائية للأفراد ويزيد من معدلات الفقر، مما يحد من القدرة على تأمين الغذاء، وتعقيدات في النظام المالي: العقوبات المالية تحد من إمكانية الدول المستهدفة في تمويل استيراد المواد الغذائية، وتدمير البنية التحتية الزراعية: في بعض الحالات، تؤدي العقوبات إلى توقف الدعم الحكومي للزراعة، ما يؤثر على الإنتاج المحلي[٢٢]، إن هذه العوامل مجتمعة تؤدي إلى زيادة معدلات سوء التغذية، خاصة بين الأطفال والنساء والفئات الضعيفة.

تصدر قرارات مجلس الأمن غالبًا نصوصًا واضحة تضمن استثناء المواد الغذائية من العقوبات، لضمان وصولها إلى المدنيين، وبرامج الإغاثة الدولية، إذ يتم تنفيذ برامج خاصة لإمداد المتضررين بالمواد الغذائية، مثل برنامج النفط مقابل الغذاء للعراق[٢٣]، وكذل المراقبة والتقييم المستمر: تقوم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بتقييم تأثير العقوبات على الأمن الغذائي، وتقديم توصيات بتعديل أو رفع العقوبات إذا ثبت تأثيرها السلبي. والتصميم المستهدف للعقوبات: تقليل العقوبات الشاملة واستبدالها بعقوبات تستهدف المسؤولين عن الانتهاكات السياسية والأمنية، لتجنب الأضرار الواسعة على المدنيين[٢٤].

ومن جانب المحافظة على الضمانات تراقب منظمات حقوق الإنسان الدولية مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية تأثير العقوبات على الأمن الغذائي وتوثق الانتهاكات، إذ تضغط هذه المنظمات على مجلس الأمن والدول الأعضاء لضمان إدراج آليات حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء، ضمن قرارات العقوبات. كما تعمل منظمات الأمم المتحدة مثل برنامج الأغذية العالمي على تقديم الدعم الغذائي في المناطق المتأثرة بالعقوبات، مع محاولة تجاوز العقبات اللوجستية والمالية[٢٥].

كما أدت العقوبات الشاملة إلى نقص حاد في الغذاء، ما تسبب في أزمة إنسانية كبرى، وأدى إلى إطلاق برنامج النفط مقابل الغذاء كاستجابة دولية لتخفيف هذه الأزمة، وكذلك العقوبات على كوبا، إذ أثرت العقوبات الاقتصادية الأمريكية على توفر المواد الغذائية، مما دفع المجتمع الدولي إلى الدعوة لإزالة العقوبات لضمان احترام حقوق السكان المدنيين، كما أن العقوبات على سوريا، إذ أدت العقوبات وبعض النزاعات الداخلية إلى تعقيد وصول المساعدات الغذائية إلى المناطق المتضررة، مع جهود دولية لتوفير الغذاء عبر استثناءات إنسانية[٢٦].

وعليه يمكن القول إنه يشكل احترام الحق في الغذاء شرطًا لا غنى عنه لضمان عدم سقوط المدنيين ضحايا العقوبات الاقتصادية الدولية. يتطلب ذلك تصميم وتنفيذ هذه العقوبات بأسلوب يراعي الآثار الإنسانية، مع وضع آليات فعالة لضمان وصول المواد الغذائية وتقديم المساعدة الإنسانية اللازمة، ويظل التعاون الدولي ومنظمات حقوق الإنسان محورًا رئيساً في مراقبة وتخفيف الأثر السلبي للعقوبات على الأمن الغذائي[٢٧].

المبحث الثاني

القيود المفروضة وفقاً للقانون الدولي الانساني

تُمثل العقوبات الاقتصادية أداةً استراتيجية بيد الدول ومجلس الأمن لتحقيق الاستقرار السياسي، إلا أن مشروعيتها الدولية تظل مشروطة بامتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر تحويل هذه الضغوط إلى عبء يطال المدنيين؛ إذ يفرض القانون قيوداً صارمة تمنع المعاناة الإنسانية غير المبررة وتوجب حماية حقوق الفئات غير المشاركة في النزاعات، مما يجعل احترام المبادئ الإنسانية الأساسية معياراً جوهرياً لضبط حدود وأساليب فرض هذه العقوبات وضمان عدم انتهاكها للحقوق الحيوية للسكان، ونبين هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان المحافظة على السلم والامن الدوليين، أما المطلب الثاني فنكرسه لبيان احترام سيادة الدول الداخلية للدول.

المطلب الاول

المحافظة على السلم والامن الدوليين

يعد السلم والأمن الدوليين من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها المنظومة الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة، التي تأسست لتعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة بين الدول، في إطار هذا الغرض والهدف، تستخدم العقوبات الاقتصادية الدولية كأداة فعالة وغير عسكرية لتحقيق هذا الغرض، حيث تمكّن الدول ومجلس الأمن من الضغط على الدول أو الجهات التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون اللجوء إلى القوة المسلحة، لكن فرض العقوبات الاقتصادية يجب أن يتم بطريقة تضمن فعالية التدابير مع احترام القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، كي تساهم بفعالية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إن العقوبات الاقتصادية تُعد وسيلة ضغط سياسية وقانونية تستخدمها الأمم المتحدة والدول لتحقيق أهداف متعددة مرتبطة بالسلم والأمن، مثل الردع عن ارتكاب أعمال عدوانية أو انتهاك القانون الدولي، وفرض عقوبات على دول أو كيانات تشكل تهديدًا للسلم أو تنتهك حقوق الشعوب. ودفع الأطراف إلى التفاوض وتسوية النزاعات سلميًا. وتقليل احتمالية استخدام القوة المسلحة[٢٨].

كما يعد المحافظة على السلم والأمن الدوليين من الأهداف الجوهرية التي تأسست من أجلها منظومة الأمم المتحدة، وهو هدف رئيسي يوجه عمل مجلس الأمن الدولي الذي يتمتع بسلطة فرض العقوبات الاقتصادية الدولية كأحد الوسائل التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، إذ تتمتع العقوبات الاقتصادية بميزة كونها أداة ضغط غير عسكرية يمكن استخدامها لردع الدول أو الكيانات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، الأمر الذي يجعلها خياراً مفضلاً في كثير من الحالات للحفاظ على السلام وتقليل احتمال نشوب النزاعات المسلحة[٢٩].

كما ينص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع على أن مجلس الأمن له السلطة لاتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك فرض العقوبات الاقتصادية إذا ما قرر أن هناك تهديداً للسلم أو خرقاً له أو عمل عدواني، إن هذه السلطة تأتي في إطار ضمان تنفيذ قراراته الدولية والتزام الدول الأعضاء بما يصدر عنه من تدابير تهدف إلى إعادة السلام والاستقرار، وتتمثل أهمية العقوبات الاقتصادية في قدرتها على التأثير على الأطراف المعادية عبر الضغط الاقتصادي والمالي، ومن ثم دفعهم إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن دون اللجوء إلى الأعمال العسكرية[٣٠].

ومع ذلك، يجب عند فرض العقوبات الاقتصادية أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار ضرورة احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالعقوبات الاقتصادية التي تُفرض بشكل شامل قد تؤدي إلى تأثيرات إنسانية سلبية تصل إلى المدنيين الذين لا علاقة لهم بالخلافات السياسية أو العسكرية، وهذا يتعارض مع مبادئ التمييز وعدم التسبب بمعاناة غير مبررة التي تحكم القانون الدولي الإنساني، لذلك، ظهرت في العقود الأخيرة توجهات دولية لتصميم عقوبات تستهدف الجهات المسؤولة فقط (عقوبات ذكية) بحيث تقلل من الأضرار الجانبية على الشعوب المدنية[٣١].

ويستلزم تحقيق الهدف من العقوبات الاقتصادية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أن تترافق هذه العقوبات مع آليات فعالة لمراقبة تنفيذها وضمان استثناء المواد الإنسانية مثل الغذاء والدواء من نطاق العقوبات، لتفادي تفاقم الأزمات الإنسانية، كذلك يتطلب الأمر تعاوناً دولياً واسعاً لمنع التهرب من العقوبات، وذلك من خلال التنسيق بين الدول والمؤسسات المالية والبنكية والمنظمات الدولية، مما يعزز من قدرة مجلس الأمن على فرض إرادته الدولية وتحقيق أهدافه[٣٢].

رغم ذلك، تواجه العقوبات الاقتصادية تحديات كبيرة على مستوى التطبيق، حيث يمكن أن يؤدي فرض عقوبات واسعة وغير مدروسة إلى نتائج عكسية قد تؤدي إلى تعميق الأزمات الاقتصادية والاجتماعية داخل الدول المستهدفة، مما قد يزيد من حالة عدم الاستقرار ويؤثر سلباً على جهود حفظ السلام، كما قد تؤدي العقوبات إلى تعقيد المفاوضات السياسية بسبب تشدد الأطراف المتضررة أو تحجيم فرص الحلول السلمية. لذلك، لا بد من أن تكون العقوبات جزءاً من استراتيجية شاملة تشمل الدبلوماسية، الحوار، والوسائل السلمية الأخرى لتعزيز السلم والأمن الدوليين[٣٣].

فيما يتعلق بموقف الفقه القانوني، يرى الكثير من الفقهاء أن العقوبات الاقتصادية تشكل وسيلة مشروعة وفعالة ضمن إطار القانون الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ يستندون في ذلك إلى الصلاحيات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في الفصل السابع، وخاصة المواد المتعلقة بفرض التدابير غير العسكرية كوسيلة لردع التهديدات الدولية، كما يبرز الفقه أهمية العقوبات الاقتصادية كبديل عن استخدام القوة المسلحة، معتبرين إياها أداة لتحقيق أهداف سياسية وأمنية بطريقة قانونية مع الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع ذلك، يشدد بعض الفقهاء على ضرورة أن تكون العقوبات مستهدفة بدقة لتفادي الأضرار الواسعة التي قد تلحق بالمدنيين، كما يشددون على وجوب وجود آليات مراقبة فعالة لتقييم تأثير هذه العقوبات وضمان استثناء المواد الإنسانية[٣٤].

أما من الناحية التطبيقية، فقد شهدت العقوبات الاقتصادية الدولية تطبيقات متعددة عبر العقود الماضية، أبرزها عقوبات مجلس الأمن ضد العراق في التسعينيات التي فرضت إثر غزو الكويت، إن هذه العقوبات أدت إلى تدهور كبير في الظروف المعيشية للسكان المدنيين، مما أثار انتقادات واسعة على المستوى الدولي ودفع مجلس الأمن لإطلاق برنامج "النفط مقابل الغذاء" كآلية للتخفيف من الآثار الإنسانية السلبية، كذلك شهدت العقوبات المفروضة على ليبيا في ٢٠١١ استثناء واضحًا للمواد الإنسانية، مع تأكيد على مراقبة دقيقة لوصول المساعدات، مما يعكس تطوراً في وعي المجتمع الدولي بضرورة احترام الحقوق الأساسية أثناء فرض العقوبات. في حالات أخرى مثل العقوبات على إيران وكوريا الشمالية، تم التنسيق بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية لضمان استثناء الدواء والغذاء من العقوبات، مع مواجهة تحديات كبيرة في التنفيذ بسبب تعقيدات التحويلات المالية والتدخلات السياسية[٣٥].

أما بالنسبة لموقف مجلس الأمن، فإنه يتبنى العقوبات الاقتصادية كأداة رئيسية ضمن صلاحياته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويمارسها ضمن الإطار القانوني لميثاق الأمم المتحدة. ومنذ اعتماد الفصل السابع، اتجه المجلس إلى فرض العقوبات كبديل للعمليات العسكرية حيثما أمكن، مع مراعاة الأثر الإنساني، إذ غالباً ما يدرج في قراراته نصوصاً واضحة لاستثناء المواد الإنسانية مثل الغذاء والدواء. كذلك يعمل المجلس على تطوير آليات متابعة وتقييم لضمان فعالية العقوبات وتقليل الضرر المدني، ويشجع على فرض عقوبات مستهدفة تستهدف الأفراد والكيانات بدلاً من العقوبات الشاملة، مع ذلك، يواجه مجلس الأمن تحديات سياسية داخلية وخارجية تتعلق بتوافق الدول الأعضاء على قرارات العقوبات ومدى تطبيقها فعلياً، إضافة إلى صعوبات في منع التهرب من العقوبات وتحديد تأثيرها الحقيقي على السلم والأمن الدوليين[٣٦].

باختصار، يجمع الفقه القانوني على شرعية وأهمية العقوبات الاقتصادية كوسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مع التشديد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتصميم العقوبات بحيث تكون فعالة ومحدودة الأضرار، والتطبيقات العملية تظهر تطوراً ملحوظاً في إدراك المخاطر الإنسانية ومحاولة التخفيف منها، أما مجلس الأمن فيتبنى هذه الأدوات ضمن صلاحياته الرسمية مع استمرار العمل على تحسين آلياتها لضمان تحقيق أهداف السلم والأمن الدوليين دون الإضرار بالسكان المدنيين.

المطلب الثاني

احترام سيادة الدول الداخلية للدول

تُعد سيادة الدول من المبادئ الأساسية والمركزية في النظام القانوني الدولي، وهي تعبر عن حق الدولة في ممارسة سلطتها الكاملة على أراضيها وشعبها دون تدخل خارجي. يتقاطع هذا المبدأ مع ممارسات فرض العقوبات الاقتصادية الدولية التي تمثل أداة هامة تستخدمها الدول أو المنظمات الدولية مثل مجلس الأمن لمواجهة تهديدات للسلم والأمن الدوليين أو انتهاكات للقانون الدولي، ومن هنا تنشأ حالة توتر قانونية بين احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، وبين الحاجة إلى فرض العقوبات الاقتصادية كوسيلة ضغط أو ردع لتحقيق أهداف دولية من جهة أخرى[٣٧].

كما تؤكد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، حيث تنص المادة الثانية على أن الأمم المتحدة تقوم على أساس مبدأ المساواة السيادية لجميع أعضائها، وعلى احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، إن هذا المبدأ يقيد من حيث المبدأ التدخل الخارجي المباشر أو غير المباشر في السياسات الداخلية لأي دولة، ويضع إطارًا قانونيًا يجب أن تلتزم به الدول عند فرض أي إجراءات على دولة أخرى، مع ذلك، يمنح الميثاق مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع للتدخل واتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية، في حال قرر وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني. وبالتالي، فإن فرض العقوبات الاقتصادية الدولية يخضع لموازنة دقيقة بين ضرورة الحفاظ على الأمن الدولي واحترام سيادة الدول[٣٨].

تبرز الفقهية القانونية في هذا المجال عدة توجهات، حيث يرى البعض أن فرض العقوبات الاقتصادية يجب أن يتم حصريًا عبر القنوات الدولية المعتمدة، وبالأخص قرارات مجلس الأمن التي تمثل التعبير القانوني الوحيد الذي يبرر التقييد المؤقت لسيادة الدولة. ويرون أن أي عقوبات اقتصادية تفرض بشكل أحادي من قبل دولة أو مجموعة دول دون تفويض دولي قد تشكل انتهاكًا لسيادة الدولة المستهدفة وللقانون الدولي، وقد تُعتبر عملاً من أعمال التدخل غير المشروع. وفي المقابل، يعتبر فريق آخر أن هناك مجالًا محدودًا للعقوبات الاقتصادية التي تفرضها الدول بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف، خاصة إذا كانت تستهدف سياسات أو تصرفات تنتهك الحقوق الدولية، ولكنهم يؤكدون ضرورة أن تلتزم هذه العقوبات بعدم المساس بحقوق الشعوب وحقوق الإنسان، وأن تكون متناسبة ومحدودة الأثر على المدنيين[٣٩].

إن احترام سيادة الدول عند فرض العقوبات الاقتصادية يتطلب أيضًا مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك لضمان عدم تحويل العقوبات إلى أداة تفرض معاناة على الشعوب داخل الدولة المستهدفة. وفي هذا الإطار، تشدد المعايير الدولية على أهمية تصميم العقوبات بشكل يستهدف المسؤولين المباشرين عن السياسات أو الأعمال المرفوضة، مع توفير استثناءات واضحة للمواد الغذائية، والأدوية، والسلع الأساسية لضمان استمرار حياة السكان المدنيين وعدم تقويض حقوقهم الأساسية. ويُعتبر هذا التوازن ضرورة قانونية وأخلاقية للحفاظ على شرعية العقوبات في ظل احترام سيادة الدول[٤٠].

كما أن تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية يتطلب تعاونًا دوليًا واسعًا ومتابعة مستمرة لتقييم تأثيرها على سيادة الدولة وحياة سكانها، وتقديم التعديلات اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود القانونية. وتبرز أهمية المنظمات الدولية والهيئات الحقوقية في مراقبة تنفيذ العقوبات ورفع التقارير بشأن أي تجاوزات أو تأثيرات سلبية على سيادة الدول أو حقوق الإنسان، مما يعزز من شفافية وشرعية العقوبات الدولية[٤١].

موقف الفقه القانوني من احترام سيادة الدول عند فرض العقوبات الاقتصادية الدولية يتسم بالتوازن بين مبدأ السيادة الوطنية وضرورة حماية السلم والأمن الدوليين، ويُعد هذا الموضوع من القضايا الجدلية التي تناولها الفقه القانوني الدولي بشكل واسع. يرى جمهور الفقه أن سيادة الدول تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي، فهي تعبر عن الاستقلال الكامل للدولة في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي، وهو مبدأ يكفله ميثاق الأمم المتحدة في عدة نصوص، منها المادة الثانية التي تؤكد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. ومن هذا المنطلق، يرى الفقه أن أي إجراءات عقابية تمس الدولة أو تفرض عليها عقوبات اقتصادية يجب أن تحترم هذا المبدأ ولا تُشكل تدخلاً غير مشروع في سيادتها[٤٢].

وفي المقابل، يقر الفقه بوجود استثناءات على مبدأ السيادة حين يتعلق الأمر بتهديدات للسلم والأمن الدوليين، إذ يمنح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع لاتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها فرض العقوبات الاقتصادية، بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ويُعتبر قرار مجلس الأمن في هذا السياق قانونيًا وملزمًا لجميع الدول الأعضاء، وهو ما يبرر تقييد السيادة مؤقتًا في سبيل تحقيق الأمن الجماعي[٤٣].

يُشير بعض الفقه إلى أن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الدول بشكل أحادي أو من دون تفويض دولي، خاصة خارج إطار مجلس الأمن، قد تشكل انتهاكًا لسيادة الدول، وقد تُعدّ تدخلاً

غير مشروع في الشؤون الداخلية، ويؤكد هؤلاء ضرورة الالتزام بالمبادئ العامة للقانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، ومنها مبدأ حسن النية واحترام الحقوق السيادية[٤٤].

كما يناقش الفقه تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان داخل الدولة المستهدفة، ويشدد على وجوب تصميم العقوبات بحيث لا تُلحق أضرارًا مفرطة بالسكان المدنيين، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويرى الفقه أن احترام السيادة لا يعني الحماية المطلقة لأي ممارسات تنتهك القانون الدولي أو تهدد السلم والأمن الدوليين، بل إن هناك واجبًا جماعيًا بالتدخل عبر الوسائل القانونية المعترف بها دوليًا[٤٥].

ومن ثم، يؤكد القانون الدولي أن سيادة الدول ليست مطلقة، وأنها تتعرض لتقييدات مؤقتة ومحددة عندما تُفرض عقوبات اقتصادية بناءً على قرارات مجلس الأمن، لكن هذا التقييد يجب أن يتم في إطار قانوني واضح، وبما يراعي احترام الحقوق الأساسية ويحد من الأضرار على المدنيين، ويعتبر الفقه أن ضمان هذا التوازن هو جوهر شرعية وفعالية العقوبات الاقتصادية الدولية.

الخاتمة

بعد ان فرغنا من خوض هذا البحث فقد توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات التي نبينها على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات

١.إن سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات بموجب الفصل السابع ليست سلطة مطلقة، بل نجدها سلطة وظيفية مقيدة بمقاصد واهداف الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الآمرة، ولا يجوز لقراراته أن تتجاوز الحقوق اللصيقة بالكرامة البشرية.

٢.إن مشروعية العقوبات الاقتصادية دولياً تظل مرتبطة بمدى امتثالها لمبادئ الضرورة والتناسب في فرضها؛ فمتى ما أدت العقوبات إلى أضرار إنسانية جسيمة وغير متناسبة مع التهديد الأمني، فقدت غطاءها القانوني الأخلاقي وأصبحت تقترب من توصيف العقاب الجماعي.

٣.كشفت الممارسة التطبيقية أن مجرد النص النظري على استثناء الغذاء والدواء لا يكفي لضمان الحق في الصحة والحياة، نظراً لوجود عوائق تقنية ومصرفية التي تعطل تدفق المواد الحيوية للمدنيين.

٤.يكرس الفقه والقضاء الدوليان التحول من "العقوبات الشاملة" إلى "العقوبات الذكية "كخيار قانوني أمثل، كونه يوفق بين إيلام النظام السياسي المستهدف وحماية البنية الاجتماعية والمدنية للدولة.

٥.يقر الفقه القانوني المعاصر بإمكانية انعقاد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن الآثار الجانبية لقراراتها، مما يفتح الباب أمام ضرورة وجود رقابة قضائية أو شبه قضائية على قرارات مجلس الأمن لضمان مواءمتها مع مواثيق حقوق الإنسان.

ثانياً: المقترحات

١.نقترح إلزام مجلس الأمن بإجراء دراسة تقنية لأثر العقوبات قبل إقرارها، مع إنشاء آلية رقابة دورية مستقلة لتقييم الوضع الإنساني على الأرض وتعديل العقوبات فور ظهور آثار جانبية غير مقصودة.

٢.نوصي بوضع بروتوكول مالي دولي يضمن تحييد التحويلات المصرفية المتعلقة بصفقات الغذاء والدواء من قيود العقوبات المالية، لضمان وصول هذه الإمدادات دون تأخير ناتج عن تخوف البنوك التجارية من العقوبات الثانوية.

٣.نقترح تفعيل الدور الاستشاري لـ محكمة العدل الدولية في مراجعة مدى مواءمة قرارات مجلس الأمن ذات الطابع العقابي مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان عدم استبداد الأداة السياسية على القاعدة القانونية.

٤.نقترح إعداد اتفاقية دولية إطارية أو "مدونة سلوك" ملزمة تقنن القيود الواردة على العقوبات الاقتصادية، وتضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لـ "الحد الأدنى للمتطلبات الإنسانية "التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف سياسي أو أمني.

الهوامش

[١] ينظر حول قرارات المجلس بموجب الفصل السابع والجزاءات الإقتصادية على العراق .. عبدالعزيز المفتي، تدمير العراق بين قرارات مجلس الأمن وعدوانية الإدارة الأمريكية ١٩٩٠– ٢٠٠٣ ، بدون دار نشر ، ٢٠١٤ ، ص ص ٥٠– ٧٣ ، وكذلك ينظر ضاري السامرائي ، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٤.

[٢] محمد الهزاط ، الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٩٢ ، السنة السادسة والعشرون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، حزيران / يونيو ، ٢٠٠٣ ، ص٧٨ .

[٣] عبد السلام جمعة زاقود، " إدارة الازمات في ظل النظام العالمي الجديد"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٣.

[٤] Decaux، Emmanuel. "The Definition of Traditional Sanctions: Their Scope and Characteristics." International Review of the Red Cross 870 (June 2008): 249–57.

[٥] La Rosa، Anne-Marie. "Sanctions as a Means of Obtaining Greater Respect for Humanitarian Law: A Review of Their Effectiveness." International Review of the Red Cross 870 (June 2008): 221–47.

[٦] Minear، Larry. "The Morality of Sanctions." In Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention، edited by Jonathan Moore، 229–50. Lanham، MD: Rowman& Littlefield، 1998.

[٧] Renault، Celine. "The Impact of Military Disciplinary Sanctions on Compliance with International Humanitarian Law." International Review of the Red Cross 870 (June 2008): 319–26.

[٨] Segall، Anna. "Economic Sanctions: Legal and Policy Constraints." International Review of the Red Cross 836 (December 1999): 763–84.

[٩] Weiss، Thomas G.، George A. Lopez، David Cortright، and Larry Minear. Political Gain and Civilian Pain: Humanitarian Impacts of Economic Sanctions. Lanham، MD: Rowman& Littlefield، 1997.

[١٠] موسى، أية عبدالرحمن. صغير، سعاد أحمد. محمود، مي مصطفى. سليمان، هناء محمد. أحمد، وردة عبدالرازق. "أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة ٢٠٠٢-٢٠١٢: دراسة حالة السودان"، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=68383.

[١١] ختال هاجر، "تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام ١٩٩١"، رسالة ماجيستير، (جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق، ٢٠١٠/٢٠١١)، ص

[١٢] عبداليزيد داودي، "التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة دراسة حالة إقليم كوسوفو حاليًا"، رسالة ماجيستير، (جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١-٢٠١٢)، ص ٧.

[١٣] حمد عبد الجليل خليل، "التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية كوسوفو نموذجًا"، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط: كلية الآداب والعلوم، ٢٠١ هادي طلال هادي، "مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات انسانية في إطار مبدأ جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، العلوم القانونية، ع(١)، (٢٠٢٠)، ص٤)،

[١٤] العربي ةهيبه" مبدأ التدخل الأنساني في إطار المسئولية الدولية ، مبدأ التدخل الأنساني في أطار المسئولية الدولية ، دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه وهران ، ٢٠١٣

[١٥] احمد عبد الجليل خليل، التدخل العسكري الأنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية دراسة حالة كوسوفو ، كلية الأداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤

[١٦] عزة مصطفى أحمد، "الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة١٩٩٠-٢٠٠٣"، رسالة ماجيستير، (جامعة الخرطوم: كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، ٢٠٠٤)، ص ٢٣ .

[١٧] هادي طلال هادي، "مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات انسانية في إطار مبدأ جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، العلوم القانونية، ع(١)، (٢٠٢٠)، ص ٨٧ .

[١٨] منيرة فيصل عبدالله السلطان ، الوساطة أداة رئيسية من ادوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربيا واسلاميا، رسالة ماجستير (عمان : قسم العلوم السياسية، كلية الآداب ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢) ، ص ١٥.

[١٩] زروال عبدالسلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، (رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠)، ص ١٩.

[٢٠] محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ،(رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ، ٢٠٠٧\٢٠٠٨)، ص ١٧.

[٢١]]اسحاق بلقاضي، ادوات حماية الامن الصحي الدولي في اطار اللوائح الصحية الدولية، مقال منشور على مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الرابع (العدد الاول) ،جانفي ٢٠١٨ ، ص ٧٦ .

[٢٢] محمد الأخضر كرام ،"الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام" ، المجلة العربية للعلوم السياسية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ١٤ ، ربيع ٢٠٠٧) ، ص ١٣٢.

[٢٣] العربي بن كعبان،علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة ،دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري،مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد السابع ، العدد ١،جوان ٢٠٢١ .

[٢٤] إيمان العباسي،ضمانات الحق في الصحة من حلال النصوص القانونية الدولية والوطنية،مقال منشور على المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ص٢٥٩ ،٢٦٠ .

[٢٥] احمد محمود رضوان حسن، حقوق الإنسان الأكثر ضعفا في المواثيق الدولية وتطبيقها في مصر، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٢٢، ص٤٨٨.

[٢٦] شمس الدين معنصري ،الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، السنة الجامعية٢٠١٠/٢٠١١ ،ص٤١ .

[٢٧] أنظر لجان العقوبات التالية؛ اللجنة المنشئة بموجب القرار ٤٢١ الصادر عن مجلس الأمن في ٩ ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بتطبيق الحصار الإلزامي على مبيعات الأسلحة لجنوب إفريقيا بموجب القرار ٤١٨ الصادر عن مجلس الأمن في ٤ نوفمبر ١٩٧٧، اللجنة المنشئة بموجب القرار ٧٤٨ الصادر في ٣١ مارس ١٩٩٢ لتطبيق العقوبات الإلزامية في المجال الجوي ومبيعات الأسلحة والتجهيزات العسكرية ضد ليبيا، اللجنة المنشئة بموجب القرار ٧٢٤ الصادر عن مجلس الأمن في ١٥ ديسمبر ١٩٩١ لتطبيق الحصار على بيع الأسلحة ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار ٧١٣ في ٢٥ سبتمبر ١٩٩١، اللجنة المنشئة بموجب القرار ٧٥١ الصادر عن مجلس

الأمن في ٢٤ أفريل ١٩٩٢ لتطبيق الحصار العام ومبيعات الأسلحة للصومال بموجب القرار ٧٩٣ الصادر في ٢٣ جانفي ١٩٩١.رغم فرض مجلس الأمن لحصار على مبيعات الأسلحة- والأجهزة العسكرية على ليبيريا بموجب القرار ٧٠٨ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٢ إلا انه لم يقرر إنشاء لجنة لمراقبة تطبيق قرار الحصار، اللجنة المنشئة بموجب القرار ٦٦١ الصادر في ٦ أوت ١٩٩٠ لفحص التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق القرار ٦٦١، توسع اختصاص اللجنة إلى ضمان دفع التعويضات الضرورية لجبر الأضرار المنسوبة للعراق عن طريق إقامة صندوق خاص وإنشاء لجنة لإدارته .

[٢٨] بموجب المادة ١٥ يمكن لمجلس الأمن أن يفرض ما يراه من تدابير غير عسكرية لتنفيذ قراراته وهناك إجماع على أن الإجراءات الواردة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر بمعنى أن مجلس الأمن له أن يبتدع ما شاء من إجراءات وتدابير وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية أحدها.

[٢٩] شيندلر ديتريش، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ١٩٩٩، ص ص ١٣ – ٢٤، دوميستيسي مت ماري جوزي، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ١٩٩٩، ص ص ٥٩ – ٧٨.

[٣٠] غروسيدر بول، القانون الدولي الإنساني ومبادئه، هل له مستقبل، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ١٩٩٩، ص ١٢.

[٣١] أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى: دار الأكاديمية – طبع، نشر وتوزيع،– الدار البيضاء – الجزائر العاصمة، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م ، ص: ١٧، ١٨ .

[٣٢] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤. ص. ٨٦

[٣٣] أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن ،الطبعة ١،مركزالأهرام،القاهرة، ٢٠١٠. ص. ٢٠٣.

[٣٤] خلف رمضان، محمد الجبوري، "الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق"، مجلة الرافدين، مجلد H، عدد ٤، ٢٠٠٩.

[٣٥] الحراري م. س. (٢٠٢٣). العقوبات الذكية والعقوبات الشاملة ودورهما في إدارة الازمات الدولية – ليبيا والعراق "نموذجاً": Smart sanctions and comprehensive sanctions and their role in the management of international crises – Libya and Iraq "model. جامعة الزاوية – مجلة كلية الآداب، ٢٣((٤٠)، ٨٣–١٢٠. استرجع في من https://journals.zu.edu.ly/index.php/UZFAJ/article/view/453

[٣٦] CHRISTIAN STOCK، A MANDATE IS NOT ENOUGH: The Security Council and Peacekeeping، (Berlin: Friedrich-Ebert-Stiftung Global Policy and Development Department، October 2011)، p5.

[٣٧] جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،٢٠٠٩، ص٨٠.

[٣٨] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، محكمة ليبزج نورمبرغ . طوكيو . يوغسلافيا . روندا . المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الاساسي، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص ١٧١.

[٣٩] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٦٥.

[٤٠] بوعزوز حنان، أزمة ودارفور والقانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١، ص١٥.

[٤١] امحمدي بوزينة أمنة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه"، محاضرة في ندوة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنظمة من قبل الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل، المنعقدة في طرابلس –لبنان في إطار إعداد طلبة الدراسات العليا، بتاريخ ٧ أفريل ٢٠١٦، ص ١٠

[٤٢] سرور طالبي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط ٢٠١٥.

[٤٣] توني بفنر، آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلد٩١ ، العدد٨٧٤، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩، ص٤٤.

[٤٤] عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني(أطفال–نساء–صحفيين)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢، ص ١٨

[٤٥] لبيب الدين صلاح الحبيب وأركان حميد جديع، "نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، العدد الأول، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، ٢٠١٠، ص ٣٦٣– ٣٦٤.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية (باللغة العربية)

١.أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن، الطبعة الأولى، مركز الأهرام، القاهرة، ٢٠١٠.

٢.أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.

٣.أحمد محمود رضوان حسن، حقوق الإنسان الأكثر ضعفاً في المواثيق الدولية وتطبيقها في مصر، الطبعة الأولى، دار الأهرام للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٤.جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (الجزء الثاني: المجال الوطني للدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٩.

٥.حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، ١٩٩٤.

٦.عبد العزيز المفتي، تدمير العراق بين قرارات مجلس الأمن وعدوانية الإدارة الأمريكية ١٩٩٠–٢٠٠٣، ٢٠١٤.

٧.عبد السلام جمعة زاقود، إدارة الأزمات في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٨.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩.عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١.بواط محمد، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ٢٠٠٨.

٢.بوعزوز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٢.

٣.حمد عبد الجليل خليل، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.

٤.ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام ١٩٩١، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، ٢٠١١.

٥.زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠.

٦.شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١١.

٧.ضاري السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٨.عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة (دراسة حالة إقليم كوسوفو)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، ٢٠١٢.

٩.عزة مصطفى أحمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية ١٩٩٠-٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٤.

١٠.العربي هيبة، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٣.

١١.عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢.

١٢.منيرة فيصل السلطان، الوساطة أداة رئيسية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية والمقالات

١.إيمان العباسي، "ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
٢.إسحاق بلقاضي، "أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٨.
٣.الحراري م. س.، "العقوبات الذكية والعقوبات الشاملة ودورهما في إدارة الأزمات الدولية"، مجلة كلية الآداب، جامعة الزاوية، العدد ٤٠، ٢٠٢٣.
٤.خلف رمضان ومحمد الجبوري، "الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق"، مجلة الرافدين، المجلدH ، العدد ٤، ٢٠٠٩.
٥.العربي بن كعبان، "علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والبيئة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١.
٦.لبيب الدين صلاح وأركان حميد، "نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد ١، ٢٠١٠.
٧.محمد بواط، "الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٢، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣.
٨.محمد الأخضر كرام، "الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٤، ٢٠٠٧.
٩.هادي طلال هادي، "مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية"، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، ٢٠٢٠.

رابعا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١.ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
٢.الإعلان العالمي حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
٣.اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩
٤.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
٥.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

خامساً: قرارات مجلس الأمن الدولي

١.القرار رقم ٦٦١ :(1990) المتعلق بفرض العقوبات الشاملة على العراق وإنشاء لجنة العقوبات.
٢.القرار رقم ٩٨٦ :(1995) المتعلق بإنشاء برنامج "النفط مقابل الغذاء" (كآلية لاستثناء المواد الإنسانية).
٣.القرار رقم ١٩٧٠ :(2011) المتعلق بفرض عقوبات مستهدفة على ليبيا مع استثناءات إنسانية.
٤.القرار رقم ١٩٧٣ :(2011) المتعلق بتشديد العقوبات وحماية المدنيين في ليبيا.
٥.القرار رقم ٤١٨ (١٩٧٧) والقرار ٤٢١ :(1977) المتعلقان بحظر الأسلحة على جنوب أفريقيا.
٦.القرار رقم ٧١٣ (١٩٩١) والقرار ٧٢٤ :(1991) المتعلقان بالحصار على يوغسلافيا السابقة.
٧.القرار رقم ٧٣٣ (١٩٩٢) والقرار ٧٥١ :(1992) المتعلقان بالحصار العام على الصومال.

٨.القرار رقم ٧٤٨ :(1992) المتعلق بالعقوبات الجوية والعسكرية ضد ليبيا (قضية لوكربي).
٩.القرار رقم ٧٨٨ :(1992) المتعلق بحظر مبيعات الأسلحة إلى ليبيريا.

سادساً: التقارير والمواقع الإلكترونية

١.موسى آية، وآخرون، "أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة (السودان نموذجاً)"، المركز الديمقراطي العربي. المتاح على: https://democraticac.de/?p=68383.

٢.سرور طالبي، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، سلسلة محاضرات علمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، ٢٠١٥.

سابعاً: المراجع الأجنبية

1.Christian Stock, *A Mandate is Not Enough: The Security Council and Peacekeeping*, Friedrich-Ebert-Stiftung, Berlin, 2011.
2.Decaux, Emmanuel, "The Definition of Traditional Sanctions: Their Scope and Characteristics," *International Review of the Red Cross*, No. 870, 2008.
3.La Rosa, Anne-Marie, "Sanctions as a Means of Obtaining Greater Respect for Humanitarian Law," *International Review of the Red Cross*, No. 870, 2008.
4.Minear, Larry, "The Morality of Sanctions," in *Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention*, Rowman & Littlefield, 1998.
5.Renault, Celine, "The Impact of Military Disciplinary Sanctions on Compliance with International Humanitarian Law," *International Review of the Red Cross*, No. 870, 2008.
6.Segall, Anna, "Economic Sanctions: Legal and Policy Constraints," *International Review of the Red Cross*, No. 836, 1999.
7.Weiss, Thomas G., et al., *Political Gain and Civilian Pain: Humanitarian Impacts of Economic Sanctions*, Rowman & Littlefield, 1997.

Sources

First: Legal Books (in Arabic(

.١Ahmed Sayed Ahmed, The Security Council, First Edition, Al-Ahram Center, Cairo, 2010.
.٢Ahmed Si Ali, Studies in International Humanitarian Law, First Edition, Dar Al-Akademiya for Publishing and Distribution, Algeria, 2011.
.٣Ahmed Mahmoud Radwan Hassan, The Most Vulnerable Human Rights in International Conventions and Their Application in Egypt, First Edition, Dar Al-Ahram for Publishing and Distribution, 2022.
.٤Gamal Abdel Nasser Maneh, Public International Law (Part Two: The National Sphere of the State), Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Annaba, 2009.
.٥Hossam Ahmed Mohamed Hendawy, The Limits and Powers of the Security Council in Light of the Rules of the New World Order, Cairo, 1994.
.٦Abdel Aziz Al-Mufti, The Destruction of Iraq Between Security Council Resolutions and the Aggression of the American Administration 1990-2003, 2014.
.٧Abdel Salam Jumaa Zaqoud, Crisis Management Under the New World Order, Dar Zahran For Publishing and Distribution, Amman, 2012.
.٨Ali Yousef Al-Shukri, International Criminal Justice in a Changing World, First Edition, Itrak Publishing and Distribution, Cairo, 2005.

.٩Omar Saadallah and Ahmed Bin Nasser, The Law of the International Community, Third Edition, University Publications Office, Algeria, 2005.

Second: University Theses and Dissertations

.١Bouat Mohamed, Arbitration in Resolving International Disputes, Master's Thesis, Faculty of Legal and Administrative Sciences, Hassiba Ben Bouali University, Algeria, 2008.

.٢Bouazouz Hanane, The Darfur Crisis and International Humanitarian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Brothers Mentouri University, Constantine, 2012.

.٣Hamad Abdel-Jalil Khalil, Humanitarian Military Intervention Between Legal Legitimacy and Political Legitimacy, Master's Thesis, Faculty of Arts and Sciences, Middle East University, 2014.

.٤Khetal Hajar, United Nations Intervention to Stop Human Rights Violations in Iraqi Kurdistan in 1991, Thesis Master's Thesis, Faculty of Law, Badji Mokhtar University of Annaba, 2011.

.٥Zeroual Abdel Salam, United Nations Peacekeeping Operations, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mentouri University of Constantine, 2010.

.٦Shams Eddine Maansari, European Mechanisms for the Protection of Human Rights, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, 2011.

.٧Dhari Al-Samarrai, The Legality of Security Council Resolutions Against Iraq, Doctoral Dissertation (Unpublished), College of Law, University of Baghdad, 1994.

.٨Abdel-Yazid Daoudi, Humanitarian Intervention in Light of the Charter of the United Nations (A Case Study of Kosovo), Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1945, Guelma, 2012.

.٩Azza Mustafa Ahmed, American Hegemony over the Security Council Regarding Issues in the Arab Region 1990-2003, Master's Thesis, Faculty of Economics and Social Studies, University of Khartoum. 2004.

.١٠Al-Arabi Heiba, The Principle of Humanitarian Intervention within the Framework of International Responsibility, PhD dissertation, Faculty of Law and Political Science, University of Oran, 2013.

.١١Omar Fayez Al-Bazour, Special Protection for Certain Categories in International Humanitarian Law, Master's thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine, 2012.

.١٢Munira Faisal Al-Sultan, Mediation as a Key Tool for Implementing Kuwaiti Foreign Policy, Master's thesis, Department of Political Science, Middle East University, 2012.

Third: Periodicals, Scientific Journals, and Articles

.١Iman Al-Abbasi, "Guarantees of the Right to Health through International and National Legal Texts," Algerian Journal of Legal, Economic, and Political Sciences.

.٢Ishaq Belkadi, "Tools for Protecting International Health Security within the Framework of the International Health Regulations," Journal of Legal Studies, University of Medea, Volume 4, Issue 1, 2018.

.٣Al-Harari M. Q., “Smart Sanctions and Comprehensive Sanctions and Their Role in Managing International Crises,” Journal of the Faculty of Arts, University of Zawiya, Issue 40, 2023.

.٤Khalaf Ramadan and Muhammad al-Jubouri, “International Legitimacy and the Stance on the Occupation of Iraq,” Al-Rafidain Journal, Volume H, Issue 4, 2009.

.٥Al-Arabi bin Kaaban, “The Relationship Between the Right to Health and the Right to Water and the Environment,” Journal of Algerian and Comparative Public Law, Volume 7, Issue 1, 2021.
.٦Labib al-Din Salah and Arkan Hamid, “The Protecting State System in International Humanitarian Law,” Anbar University Journal of Humanities, Issue 1, 2010.
.٧Muhammad Buwat, “The American-British War on Iraq and International Legitimacy,” Al-Mustaqbal Al-Arabi Journal, Issue 292, Center for Arab Unity Studies, 2003.
.٨Muhammad al-Akhdar Karam, “Preventive Diplomacy Between Charter Texts and the Peace Agenda,” Arab Journal of Political Science, Center for Arab Unity Studies, Issue 14. 2007.
.٩Hadi Talal Hadi, "The Extent of the Legitimacy of International Intervention for Humanitarian Considerations," Journal of Legal Sciences, Issue 1, 2020.
Fourth: International Agreements and Conventions
.١Charter of the United Nations of 1945
.٢Universal Declaration of Human Rights of 1948
.٣The Four Geneva Conventions of 1949
.٤International Covenant on Civil and Political Rights of 1966
.٥International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966
Fifth: UN Security Council Resolutions
1.Resolution 661 (1990): Concerning the imposition of comprehensive sanctions on Iraq and the establishment of the Sanctions Committee.
2.Resolution 986 (1995): Concerning the establishment of the "Oil-for-Food" program (as a mechanism for exempting humanitarian supplies.(
3.Resolution 1970 (2011): Concerning the imposition of targeted sanctions on Libya with humanitarian exemptions. 4. Resolution 1973 (2011): Concerning the strengthening of sanctions and the protection of civilians in Libya.
4.Resolutions 418 (1977) and 421 (1977): Concerning the arms embargo on South Africa.
5.Resolutions 713 (1991) and 724 (1991): Concerning the embargo on the former Yugoslavia.
6.Resolutions 733 (1992) and 751 (1992): Concerning the general embargo on Somalia.
7. Resolution 748 (1992): Concerning air and military sanctions against Libya (Lockerbie case).
8. Resolution 788 (1992): Concerning the arms embargo against Liberia.

VI. Reports and Websites
1. Musa Aya, et al., "The Impact of International Humanitarian Intervention on National Sovereignty (Sudan as a Case Study)," Arab Democratic Center. Available at: https://democraticac.de/?p=68383.
2. Sorour Talebi, "International Human Rights Law," Scientific Lecture Series, Jeel Center for Scientific Research, Lebanon, 2015.